

(فَرْعٌ)

أَمَّا عِلْمُ الْقَلْبِ، وَهُوَ مَعْرِفَةُ أَمْرَاضِ الْقَلْبِ، كَالْحَسَدِ وَالْعُجْبِ وَشِبْهِهِمَا، فَقَالَ الْغَزَالِيُّ: مَعْرِفَةُ حُدُودِهَا وَأَسْبَابِهَا وَطِبِّهَا وَعِلَاجِهَا فَرَضٌ عَيْنٍ. وَقَالَ غَيْرُهُ: إِنَّ رُزْقَ الْمُكَلَّفِ قَلْبًا سَلِيمًا مِنْ هَذِهِ الْأَمْرَاضِ الْمُحَرَّمَةِ، كَفَاهُ ذَلِكَ، وَلَا يَلْزِمُهُ تَعَلُّمُ دَوَائِهَا، وَإِنْ لَمْ يَسْلَمْ نَظَرٌ إِنْ تَمَكَّنَ مِنْ تَطْهِيرِ قَلْبِهِ مِنْ ذَلِكَ بِلَا تَعَلُّمٍ، لَزِمَهُ التَّطْهِيرُ، كَمَا يَلْزِمُهُ تَرْكُ الزَّنا وَنَحْوِهِ مِنْ غَيْرِ تَعَلُّمٍ أَدْلَةُ التَّرْكِ، وَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنَ التَّرْكِ إِلَّا بِتَعَلُّمِ الْعِلْمِ الْمَذْكُورِ، تَعَيَّنَ حَيْثُذِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^[١].

[١] لكن هذه الأشياء انفعالات نفسية لا يُمكن أَنْ يُعرَفَ الإنسان بحدودها، فمثلاً الحسد والعجب انفعالات نفسية، كل إنسان يعرفها، ولا تحتاج إلى تعريف، لكن يُعرَفَ بحكمها، فيقال: الحسد مُحَرَّمٌ، والعجب مُحَرَّمٌ، والكِبْرُ مُحَرَّمٌ، وما أشبه ذلك، وهذا أمر لا بُدَّ منه.

لكن مِنَ النَّاسِ مَنْ يَكُونُ سَلِيمًا مِنْهَا مِنَ الْأَصْلِ، لَا يَجِدُ فِي قَلْبِهِ حَسَدًا لِأَحَدٍ، بَلْ يُحِبُّ الْخَيْرَ، وَإِذَا نَالَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ خَيْرٌ فَرِحَ بِهِ، وَكَذَلِكَ بَعْضُ النَّاسِ عِنْدَهُ تَوَاضَعٌ عَظِيمٌ، لَيْسَ عِنْدَهُ عُجْبٌ، وَهَذَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُعرَفَ حُكْمُ الْعُجْبِ؛ بَلْ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْقَدْسِيِّ: «مَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيُحْمَدِ اللَّهَ»^(١).

وَأَمَّا الْإِنْسَانُ الَّذِي يُصَابُ بِهَذِهِ الْأَدْوَاءِ -نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ- فَعَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ كَيْفَ يَتَخَلَّصُ مِنْهَا، وَأَنْ يَحَاوِلَ بِقَدْرِ مَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَخَلَّصَ مِنْهَا؛ لِأَنَّهَا أَدْوَاءٌ عَظِيمَةٌ فَتَاكَةٌ، نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب، باب تحریم الظلم، رقم (٢٥٧٧).

(الْقِسْمُ الثَّانِي) فَرَضُ الْكِفَايَةِ، وَهُوَ تَحْصِيلُ مَا لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْهُ فِي إِقَامَةِ دِينِهِمْ مِنَ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ، كَحِفْظِ الْقُرْآنِ^[١] وَالْأَحَادِيثِ وَعُلُومِهَا، وَالْأُصُولِ وَالْفِقْهِ وَالنَّحْوِ وَاللُّغَةِ وَالتَّصْرِيفِ^[٢]، وَمَعْرِفَةِ رُوَاةِ الْحَدِيثِ^[٣].....

[١] هذه أيضًا قطعة مهمة، لَا بُدَّ أَنْ نَقِفَ عِنْدَهَا، يَقُولُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَرَضُ الْكِفَايَةِ، وَهُوَ تَحْصِيلُ مَا لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْهُ فِي إِقَامَةِ دِينِهِمْ مِنَ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ، كَحِفْظِ الْقُرْآنِ»، حِفْظُ الْقُرْآنِ فَرَضُ كِفَايَةٍ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ تَرَكَهُ الْمُسْلِمُونَ كُلَّهُمْ لَضَاعَ؛ فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُحْفَظَ.

وكذلك أيضًا الأحاديث التي لَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنْهَا، وَهِيَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْعِبَادَاتِ؛ فَإِنَّ عِلْمَهَا فَرَضُ كِفَايَةٍ، سَوَاءٌ أَخَذَهَا مِنْ كُتُبِ الْأَحَادِيثِ، أَوْ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ الَّتِي تَعْنِي بِذِكْرِ الْأَدَلَةِ.

أما الأصول -وهو أصول الفقه- فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَقَالَ: إِنَّهُ فَرَضُ كِفَايَةٍ كَمَا قِيلَ بِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَقَالَ: لَيْسَ فَرَضُ كِفَايَةٍ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَعْلَمُ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ بِمَعْرِفَةِ الْأَدَلَةِ وَدَلَالَتِهَا بِدُونِ أَنْ يَتَعَلَّمَ أُصُولَ الْفِقْهِ، وَلِهَذَا لَمْ يَحْدُثْ عِلْمُ أُصُولِ الْفِقْهِ إِلَّا فِي زَمَنِ الشَّافِعِيِّ وَمَا بَعْدَهُ، وَلَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا قَبْلَهُ؛ لِأَنَّهُ يُعْرِفُ مِنَ الْكَلَامِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْكَلَامُ بِدُونِ أُصُولِ الْفِقْهِ.

أما الفقه فنَعَم؛ تَعَلَّمَهُ فَرَضُ كِفَايَةٍ، فِيمَا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَلَا بُدَّ مِنْهُ.

[٢] «وَالنَّحْوُ وَاللُّغَةُ وَالتَّصْرِيفُ» هَذَا أَيْضًا قَدْ يَقَالُ: فِيهِ نَظَرٌ، وَقَدْ يَقَالُ: إِنَّهُ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَعَانُ بِالنَّحْوِ وَاللُّغَةِ وَالتَّصْرِيفِ عَلَى مَعْرِفَةِ مَعَانِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ.

[٣] «وَمَعْرِفَةُ رُوَاةِ الْحَدِيثِ» هَذَا أَيْضًا فَرَضُ كِفَايَةٍ لَا بُدَّ، وَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - قَدْ خُذِمَ الْآنَ، وَاعْتَنِيَ بِهِ الْعُلَمَاءُ، وَبَيَّنُّوا الصَّحِيحَ مِنْ غَيْرِهِ، لَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ يَعْرِفَ الْإِنْسَانُ مَا يَتَعَلَّقُ بِرُوَاةِ الْحَدِيثِ.

وَالْإِجْمَاعَ وَالْخِلَافَ^[١]. وَأَمَّا مَا لَيْسَ عِلْمًا شَرْعِيًّا، وَيُحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي قِوَامِ أَمْرِ الدُّنْيَا، كَالطَّبِّ وَالْحِسَابِ، فَفَرَضُ كِفَايَةٍ أَيْضًا، نَصَّ عَلَيْهِ الْغَزَالِيُّ.

وَاخْتَلَفُوا فِي تَعَلُّمِ الصَّنَائِعِ الَّتِي هِيَ سَبَبُ قِيَامِ مَصَالِحِ الدُّنْيَا، كَالْخِيَاطَةِ وَالْفَلَاحَةِ وَنَحْوِهِمَا، وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي أَصْلِ فِعْلِهَا، فَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْغَزَالِيُّ: لَيْسَتْ فَرَضُ كِفَايَةٍ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الطَّبْرِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِالْكِيَا الْهَرَّاسِيِّ، صَاحِبُ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ: هِيَ فَرَضُ كِفَايَةٍ. وَهَذَا أَظْهَرُ^[٢].

[١] «وَالْإِجْمَاعَ وَالْخِلَافَ» هَذَا أَيْضًا فَرَضُ كِفَايَةٍ، لَا بُدَّ أَنْ نَعْرِفَ مَوَاقِعَ الْإِجْمَاعِ، وَمَوَاقِعَ الْخِلَافِ؛ كَيْ لَا نَخْرُجَ عَنِ الْإِجْمَاعِ -عَنِ إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ- فِيمَا لَا نَعْلَمُ أَنَّ فِيهِ إِجْمَاعًا، وَلِيَكُونَ لَدَيْنَا سَعَةٌ فِيمَا يَكُونُ فِيهِ خِلَافٌ.

أَحْيَانًا يَتَبَيَّنُ لِلْإِنْسَانِ مِنَ الْأَدْلَةِ مَا يَظُنُّ أَنَّهُ مُخَالَفٌ لِلْإِجْمَاعِ، وَيَتَمَنَّى أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ أَحَدٌ قَالَ بِمَا تَبَيَّنَ لَهُ مِنْ خِلَافٍ مَا عَلَيْهِ النَّاسُ، وَلِهَذَا يُعَلِّقُ الْقَوْلَ بِهِ عَلَى الْقَوْلِ بِالْمُخَالَفِ، كَمَا يَفْعَلُهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَيَقُولُ: الصَّوَابُ كَذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ مُخَالَفًا لِلْإِجْمَاعِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

فَلَا بُدَّ إِذْنٍ مِنْ مَعْرِفَةِ الْخِلَافِ.

[٢] أَمَّا الْأُمُورُ الَّتِي لَيْسَتْ شَرْعِيَّةً -الْأُمُورُ الدُّنْيَوِيَّةُ-، فَنَقُولُ: أَمَّا مَا كَانَ يُعَيَّنُ عَلَى الْأَمْرِ الدِّينِيِّ، فَإِنَّهُ فَرَضُ كِفَايَةٍ، وَلَا شَكَّ؛ كَتَعَلُّمِ الصَّنَاعَةِ الْحَرْبِيَّةِ؛ فَإِنَّ تَعَلُّمَ الصَّنَاعَةِ الْحَرْبِيَّةِ فَرَضُ كِفَايَةٍ.

فَيَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَعَلَّمُوا كُلَّ مَا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَفِي كُلِّ عَصْرِ بِحَسَبِهِ.

ولهذا تجدون اليوم أنَّ السيطرة للأُمم الكافرة على الأُمم المسلمة؛ لأنَّ عندها من العلوم في هذه الأشياء ما لَيْسَ عند المُسلمين، ولو أنَّ المُسلمين حازُوا قَصَبَ السَّبْقِ في هذا، لَكَانَتْ لهم الدولة على غيرهم.

فالمسلمون الآن فيهم الضَّعف الديني، وفيهم أيضًا التأخُّر الكثير في علم الصناعة الحربية؛ لذلك كانوا أذِلَّةً أمام هؤلاء الكفار.

المُهم أنَّ ما يتعلق بالأمور الدِّينية تَعَلُّمُهُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، ولعلَّ من ذلك أيضًا تَعَلُّمُ صناعة الطباعة؛ لأنَّ الكتب الدِّينية الآن لَوْ لَا أَنَّ اللهَ مَنْ عَلَى النَّاسِ بِالطَّبَاعَةِ لَصَاعَتْ؛ لأنَّه لَيْسَ هناك هِمَمٌ كِهَمَمِ السَّابِقِينَ، فالإنسان لَوْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ كِتَابَ (زاد المستنقع) -مثلاً- فَرُبَّمَا يَمْكُثُ عَلَيْهِ شَهْرًا، لكن فيما سبق في ثلاثة أيام ينتهي منها.

قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ: إنه أَلْفٌ، وكتبَ الفتوى الحموية في جلسة واحدة بين الظُّهر والعصر. لكنه بَعْدَ ذلك زاد عليها من النُّقول ما زاد.

فعلى كُلِّ حَالٍ، هذه أيضًا قد يقال: إنها من فَرَضِ الكفاية.

ولا يتعلق بالأمور الدِّينية مثل تَعَلُّمِ صناعة الطبخ، وصناعة الزراعة، وما أَشْبَهَ ذلك، فكثير من العُلَمَاءِ -وأظنه أكثرهم- يقولون: هذا فَرَضٌ كِفَايَةٌ، يَجِبُ أَنْ نَتَعَلَّمَ العلوم الزراعية، وأن نتعلم الخياطة، وأن نتعلم البناء؛ لأنَّ النَّاسَ محتاجون إلى ذلك، فلا بُدَّ من أن نتعلمها حتى نَسْتَغْنِيَ بأنفسنا عن غيرنا.

وفي الأمثلة التي ذكرها رَحِمَهُ اللهُ أنه إذا صلى على جَنَازَةٍ جَمَعَ، ثم جَمَعَ، ثم جَمَعَ، فالكُلُّ يقع فَرَضٌ كِفَايَةٌ، وهذا فيه نظرٌ، والصواب: أَنَّ فَرَضَ الكفاية يحْصُلُ بِفَعْلِ البَعْضِ، ثم إذا فَعَلَهُ البَعْضُ؛ فَإِنْ كَانَ مما يُشْرَعُ إِعَادَتُهُ أُعِيدَ، وتكون الإعادة سُنَّةً، لا فَرَضٌ كِفَايَةٌ، وَإِنْ كَانَ مما لا يُشْرَعُ فَإِنَّهُ لَا يُعَاد.

قَالَ أَصْحَابُنَا: وَفَرَضَ الْكِفَايَةَ الْمُرَادُ بِهِ تَحْصِيلُ ذَلِكَ الشَّيْءِ مِنَ الْمُكَلِّفِينَ بِهِ، أَوْ بَعْضِهِمْ، وَيَعْمُ وَجُوبُهُ جَمِيعَ الْمُخَاطَبِينَ بِهِ، فَإِذَا فَعَلَهُ مَنْ تَحْصُلُ بِهِ الْكِفَايَةُ، سَقَطَ الْحَرَجُ عَنِ الْبَاقِينَ، وَإِذَا قَامَ بِهِ جَمْعٌ تَحْصُلُ الْكِفَايَةُ بِبَعْضِهِمْ، فَكُلُّهُمْ سَوَاءٌ فِي حُكْمِ الْقِيَامِ بِالْفَرَضِ فِي الثَّوَابِ وَغَيْرِهِ، فَإِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ جَمْعٌ، ثُمَّ جَمْعٌ، ثُمَّ جَمْعٌ، فَالْكُلُّ يَقَعُ فَرَضُ كِفَايَةٍ، وَلَوْ أَطْبَقُوا كُلُّهُمْ عَلَى تَرْكِهِ أَثِمَ كُلُّ مَنْ لَا عُذْرَ لَهُ يَمُنُّ بِعِلْمِ ذَلِكَ، وَأَمَكْنَهُ الْقِيَامُ بِهِ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ، وَهُوَ قَرِيبٌ أَمَكْنَهُ الْعِلْمُ، بِحَيْثُ يُنْسَبُ إِلَى تَقْصِيرٍ وَلَا يَأْتُمُّ مَنْ لَمْ يَتِمَّكَّنْ لِكَوْنِهِ غَيْرَ أَهْلٍ، أَوْ لِعُذْرِ.

وَلَوْ اشْتَغَلَ بِالْفِقْهِ وَنَحْوِهِ، وَظَهَرَتْ نَجَابَتُهُ فِيهِ، وَرُجِيَ فَلَاحُهُ، وَتَبَرُّزُهُ، فَوَجَّهَانِ: أَحَدُهُمَا: يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ الْإِسْتِمْرَارُ لِقَلَّةِ مَنْ يُحْصَلُ هَذِهِ الْمَرْتَبَةُ، فَيَنْبَغِي أَلَّا يُضَيِّعَ مَا حَصَلَهُ، وَمَا هُوَ بِصَدَدٍ تَحْصِيلِهِ.

وَأَصَحُّهُمَا لَا يَتَعَيَّنُ، لِأَنَّ الشُّرُوعَ لَا يُغَيِّرُ الْمَشْرُوعَ فِيهِ عِنْدَنَا إِلَّا فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ^[١].

فمثلاً: صلاة العيد على القول بأنها فرض كفاية، إذا صلاها الناس، فلا نقول: يُسَنُّ أَنْ تُقَامَ مرة ثانية على صفتها، بل الصواب أن يقال: إنَّ فَرَضَ الكفاية من العبادات إذا قام به الأوَّل، وَحَصَلَتْ به الكفاية، فهو لِمَنْ بَعْدَهُ سُنَّةٌ إِنْ كَانَ مما يُشْرَع تَكَرُّرُهُ، وَإِنْ كَانَ مما لَا يُشْرَع، فلا يُعاد.

[١] قوله: «لَا يُغَيِّرُ» لعلها: «لَا يُعَيِّنُ»، والسِّيَاق يقتضي أَنْ يَكُونَ المعنى: لَا يُعَيِّنُ؛ لأنه يقول: «إِلَّا فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ»، لَيْسَ هناك تغيير في الحج والعمرة، بل فيه التعيين، إذا شرع في الحج والعمرة، وجب عليه الإتمام.

وَلَوْ خَلَّتِ الْبَلَدَةُ مِنْ مُفْتٍ، فَقِيلَ: يَحْرُمُ الْمَقَامُ بِهَا، وَالْأَصَحُّ لَا يَحْرُمُ إِنْ
أَمَكْنَ الذَّهَابُ إِلَى مُفْتٍ^[١]،.....

الآن هذه مسألة مهمّة: إنسانٌ برَزَ في عِلْمِ الفقه، ورأى نفسه مستريحة له،
ورُزِقَ فيه فهمًا، فهل له أَنْ يدعه بعد ذلك، أو نقول لا؟

ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللهُ قولين: قولٌ إنه يجب عليه الاستمرار؛ لئلا يضيع ما حصّله،
وإذا كان الإنسان يُنهي عن إضاعة المال، إضاعةُ العِلْمِ من بابِ أَوَّلَى، ثم هو لَمَّا
شَرَعَ فيه صار شارعًا في فَرَضِ كِفَايَةٍ، ولا ندري: أيقوم غيره مقامه في هذا أم لا، قد
لا يوجد مثله في هذه الحال.

والذي يظهر أنه لا يتعين عليه إلا إذا عَلِمْنَا أنه لا يوجد أحدٌ مثله ممن تقوم به
الكفاية، فحينئذ نقول: استمر.

[١] هذه مشكلة، يَعْنِي: إذا خَلَّتِ البلدة من المفتي، فيوجد الآن قُرَى، أو دُوَلٌ
لَيْسَ فِيهَا مُفْتٍ، فهل نقول: إنه تَجِبُ الهجرة، ويَحْرُمُ المَقَامُ بها؟ فيه نَظَرٌ.

لكن، لِيُعْلَمَ أَنَّ مِنَ الْعُلُومِ الشرعية ما هو معلومٌ، يتداوله النَّاسُ ويتوارثونه،
ومفهومٌ، ولا يحتاج إلى مُفْتٍ، وهذا هو الغالب في مثل هذه القُرَى الصغيرة وشبهها،
لكن توجد أشياء مخالفةٌ لِلشَّرْعِ عاش النَّاسُ عليها من زمانٍ، بل هي شِرْكٌ، وهم
لا يعلمون.

فيوجد في بعض البلدان الإسلامية -مع الأسف- قُبُور تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ،
وَيُنْذَرُ لها، وَيَتَصَدَّقُ لها، وتُدْعَى عند الشدائد، وهم يتعارفون على أَنَّ هذا لَيْسَ مِنَ
الْأُمُورِ المحرّمة، وأن ذلك مما يُقَرِّبُهُمْ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ، وهؤلاء لَا بُدَّ أَنْ يَكُونُوا عَنْدهم
مُفْتٍ يُبَيِّنُ لَهُمُ الْحَقَّ.

وَإِذَا قَامَ بِالْفَتْوَى إِنْسَانٌ فِي مَكَانٍ، سَقَطَ بِهِ فَرَضُ الْكِفَايَةِ إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ^[١].

وَاعْلَمْ أَنَّ لِلْقَائِمِ بِفَرَضِ الْكِفَايَةِ مَزِيَّةً عَلَى الْقَائِمِ بِفَرَضِ الْعَيْنِ، لِأَنَّهُ أَسْقَطَ الْحَرَجَ عَنِ الْأُمَّةِ، وَقَدْ قَدَّمْنَا كَلَامَ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ فِي هَذَا فِي فَصْلِ تَرْجِيحِ الْإِشْتِغَالِ بِالْعِلْمِ عَلَى الْعِبَادَةِ الْقَاصِرَةِ.

(الْقِسْمُ الثَّالِثُ): النَّفْلُ، وَهُوَ كَالْتَّبَحُّرِ فِي أَصُولِ الْأَدِلَّةِ، وَالْإِمْعَانِ فِيمَا وَرَاءَ الْقَدْرِ الَّذِي يَحْصُلُ بِهِ فَرَضُ الْكِفَايَةِ، وَكَتَعَلَّمَ الْعَامِّيَّ نَوَافِلَ الْعِبَادَاتِ لِعَرَضِ الْعَمَلِ، لَا مَا يَقُومُ بِهِ الْعُلَمَاءُ مِنْ تَمْيِيزِ الْفَرَضِ مِنَ النَّفْلِ، فَإِنَّ ذَلِكَ فَرَضُ كِفَايَةٍ فِي حَقِّهِمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^[٢].

[١] وأما قوله: «وَإِذَا قَامَ بِالْفَتْوَى إِنْسَانٌ فِي مَكَانٍ، سَقَطَ بِهِ فَرَضُ الْكِفَايَةِ إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ»، يَعْنِي مَثَلًا إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ مَفْتِيًّا فِي هَذَا الْبَلَدِ، يَسْقُطُ بِهِ فَرَضُ الْكِفَايَةِ إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ، وَمَا زَادَ عَنْ مَسَافَةِ الْقَصْرِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ مُفْتًى آخَرُ، وَإِنَّمَا قَيَّدُوهُ بِمَسَافَةِ الْقَصْرِ؛ لِأَنَّهُ مَا دُونَهَا يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَأْتِيَ إِلَى هَذَا الْمَفْتِي وَيَسْتَفْتِيهِ.

[٢] فَصَارَ تَعَلُّمُ الْعِلْمِ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ: فَرَضُ عَيْنٍ، وَفَرَضُ كِفَايَةٍ، وَسُنَّةٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا رَأَيْكُمْ فِي قَوْلِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ: إِنْ فَرَضَ الْكِفَايَةَ إِذَا لَمْ يُفْعَلْ، فَإِنَّ الْإِثْمَ يَصْدُقُ عَلَى الْجَمِيعِ؛ لِأَنَّهُ مَنْ لَمْ يَكُنْ قَادِرًا عَلَى فِعْلِهِ كَانَ قَادِرًا عَلَى أَمْرِ الْقَادِرِ، فَهُوَ إِذْ لَمْ يَأْمُرْهُ يَأْتُمْ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ نَوْعًا مِنَ الْفِعْلِ؟

الصَّوَابُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَقْدِرْ لَا يَأْتُمْ، وَلَا يُلْزَمُهُ أَنْ يَأْمُرَ بِهِ إِلَّا مِنْ بَابِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَهَذَا شَيْءٌ آخَرُ.

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ كَانَ الْمُجْتَمَعُ مَعْرُوفًا بِالْفُسَادِ، فَهَلْ يُعَلَّمُ الصَّبِيُّ تَحْرِيمَ الزَّنا وَاللُّوَاطِ لِفُشُوقِهَا فِي الْمُجْتَمَعِ؟

نقول: هذا رُبَّمَا فِيهِ حَاجَةٌ، يَعْنِي مِثْلًا لَوْ كَانَ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- مُجْتَمَعٌ فَشًا فِيهِ الْفُسَادُ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُحَذِّرَ صَبِيَّهُ مِنْ ذَلِكَ مِنْ أَنْ يَصْحَبَ هَؤُلَاءِ الْمَفْسُدين، أَوْ أَنْ يَفْعَلَ هَذَا الشَّيْءَ.

فَإِنْ قِيلَ: إِنْ فِي تَعْلِيمِ الطُّلَّابِ الَّذِينَ وَصَلُوا إِلَى سِنِّ الْبُلُوغِ عِلَامَةُ الْبُلُوغِ، وَأَحْكَامُ الْإِحْتِلَامِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ يَحْدُثُ مِنْهُ مَفَاسِدٌ، مِنْهَا: أَنَّهُمْ يَتَكَلَّمُونَ بِهَذَا فِيهِمَا بَيْنَهُمْ، فَيَقُولُ مِثْلًا: هَلْ رَأَيْتَ الْمُنْيَ؟ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ لِغَرَضٍ سَيِّئٍ، رُبَّمَا يَصِلُونَ بِهِ إِلَى اللُّوَاطِ بِالطُّلَّابِ الْآخَرِينَ الَّذِينَ يَظْهَرُ عَلَيْهِمُ الْوَسَامَةُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ فبَعْضُهُمْ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: لَا بُدَّ أَنْ نُعَلِّمَهُمْ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، الْإِنْسَانُ يَنْظُرُ إِلَى الْمَصْلَحَةِ، وَلَكِنْ لِيُعْلَمَ أَنَّ التَّعْلِيمَ الْعَامَّ مَا هُوَ مِثْلُ التَّعْلِيمِ الْخَاصِّ؛ بِمَعْنَى أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا بَأْسَ أَنْ يُبَيِّنَ لِلطُّلَّابِ عِلَامَاتِ الْبُلُوغِ دُونَ أَنْ يُمَسِّكَ وَاحِدًا بِعَيْنِهِ وَيُعَلِّمَهُ؛ لِأَنَّهُ أَحْيَانًا إِذَا لَمْ يَعْرِفِ الطَّالِبُ عِلَامَاتِ الْبُلُوغِ، فَرُبَّمَا يَحْتَلِمُ، وَلَا يُصَلِّي، وَلَا يَصُومُ.

أَمَّا النِّسَاءُ، فَكَثِيرٌ مِنَ النِّسَاءِ تَبْلُغُ بِالْحَيْضِ، وَهِيَ لَهَا اثْنَتَا عَشْرَةَ سَنَةً -مِثْلًا- وَلَا تَصُومُ؛ لِأَنَّهُ لَا تَدْرِي، وَأَكْثَرُ النَّاسِ يَظُنُّونَ أَنَّ الْبُلُوغَ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِالسِّنِّ، وَذَلِكَ بِتِمَامِ الْخَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً.

فَإِنْ قِيلَ: لَوْ اشْتَغَلَ إِنْسَانٌ بِالْفَقْهِ، وَانْشَغَلَ بِذَلِكَ عَنِ الدَّعْوَةِ وَنَحْوِهَا، وَتَرَكَ هَذِهِ الْمَسَائِلَ الَّتِي تَعَلَّمَهَا، لَانْشِغَالَهُ بِأَمْرٍ آخَرَ، فَهَلْ يَدْخُلُ هَذَا فِي كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ؟

.....

في الواقع: إذا عَلِمَ الإنسان شيئاً كثيراً من الفقه، أو غيره، ثم اشتغل بالدعوة، فَلَيْسَ هذا إعراضاً عما تَعَلَّمَ، فالدعوة تحتاج إلى فقه؛ فمثلاً إذا دعا النَّاسَ في كلمة في مسجد، فالغالبُ أنه إذا انتهى فسوف توجه له الأسئلة، ويحصل من ذلك درسٌ له، لكن لا يُعرض بالكلية، ويشتغل بالدعوة مطلقاً، فلا نرى هذا؛ لأنه لو فَعَلَ ذلك لَصَاعَ عَلَيْهِ ما حَصَّلَهُ، لكن يفعل هذا مرة، وهذا مرة.

فإن قال قائلٌ: المصنف كثيراً ما يقول: «قَالَ الْأَصْحَابُ» فَهَلْ يَعْنِي بِالْأَصْحَابِ مُعَاَصِرِيهِ، أَمْ يَعْنِي بِذَلِكَ علماء المذهب، أَمْ يَعْنِي مُعَاَصِرِيهِ مِنْ علماء المذهب؟

إذا قَالَ أَيُّ إِنْسَانٍ يَنْتَمِي إِلَى مَذْهَبٍ: «قَالَ الْأَصْحَابُ»، فمُرَادُهُ علماء مَذْهَبِهِ، سواء مِنْ الشَّافِعِيَّةِ، أو الحنابلة؛ أصحابه يَعْنِي علماء مذهبِهِ.





فصل

قَدْ ذَكَّرْنَا أَقْسَامَ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ، وَمِنَ الْعُلُومِ الْخَارِجَةِ عَنْهُ مَا هُوَ مُحَرَّمٌ،
أَوْ مَكْرُوهٌ وَمُبَاحٌ، فَاْلْمُحَرَّمُ كَتَعَلُّمِ السَّحْرِ، فَإِنَّهُ حَرَامٌ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ،
وَبِهِ قَطَعَ الْجُمْهُورُ، وَفِيهِ خِلَافٌ نَذَكَّرُهُ فِي الْجَنَائِاتِ، حَيْثُ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ إِنْ شَاءَ
اللَّهُ تَعَالَى [١].

وَكَاْلْفَلَسَفَةِ وَالشَّعْبَذَةِ [٢] وَالتَّنَجِيمِ، وَعُلُومِ الطَّبَائِعِيِّينَ [٣]، وَكُلِّ مَا كَانَ سَبَبًا
لِإِثَارَةِ الشُّكُوكِ، وَيَتَفَاوَتْ فِي التَّحْرِيمِ.

[١] المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ تُوْفِي قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى كِتَابِ الْجَنَائِاتِ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ تَعَلُّمَ السَّحْرِ يَنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ: تَعَلُّمِ السَّحْرِ الَّذِي يُسْتَعَانُ فِيهِ
بِمَرَدَةِ الشَّيَاطِينِ، وَهَذَا كَفَرٌ صَرِيحٌ فِي الْقُرْآنِ ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا
نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ [البقرة: ١٠٢].

وَتَعَلُّمِ السَّحْرِ الَّذِي يَكُونُ بِالْأَدْوِيَةِ، يَعْنِي بِالْأَشْيَاءِ الْحِسِّيَّةِ: الْعَقَاقِيرَ وَغَيْرَهَا؛
وَهَذَا مُحَرَّمٌ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ مِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْعُدْوَانِ عَلَى الْغَيْرِ، وَإِذَاءِ النَّاسِ.

وَيَجِبُ عَلَى وُلاةِ الْأُمُورِ أَنْ يَقْتُلُوا السَّحَرَةَ، إِلَّا أَنْ تَظْهَرَ تَوْبَتُهُمْ عَلَى وَجْهِ
صَحِيحٍ، وَنَدَمٍ وَرُجُوعٍ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، فَالصَّحِيحُ أَنْ تَوْبَتُهُمْ مَقْبُولَةٌ.

[٢] صَحِيحٌ، كَمَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ وَالشَّعْبَذَةُ هِيَ الشَّعْوَذَةُ.

قَوْلُهُ: «الطَّبَائِعِيِّينَ» الظَّاهِرُ أَنَّهُمُ الَّذِينَ يَسْتَدِلُّونَ بِالْأَنْوَاءِ، وَتَغْيِيرِ الْأَحْوَالِ، وَمَا
أَشْبَهَ ذَلِكَ عَلَى الشَّيْءِ الْمُسْتَقْبَلِ، وَأَمَّا عِلْمُ طَبَائِعِ الْأَشْيَاءِ، فَلَيْسَ بِحَرَامٍ.

والمكروه، كأشعار المولدين التي فيها الغزل والبطالة.

■ والمباح كأشعار المولدين التي ليس فيها سَخَفٌ، ولا شيء مما يُكره، ولا ما يُنشط إلى الشرِّ، ولا ما يُثبِّط عن الخير، ولا ما يحثُّ على خير، أو يُستعان به عليه^[١].

[١] لأن الأول: إمّا مكروه، أو محرّم، وهو الذي يُنشط على الشرِّ، ويُثبِّط عن الخير، والثاني: محمود؛ فأشعار المولدين التي فيها الحثُّ على الخير، والاستعانة بهذه الأشعار عليه محمود.



فَصْلُ تَعْلِيمِ الطَّالِبِينَ وَإِفْتَاءِ الْمُسْتَفْتِينَ فَرَضُ كِفَايَةٍ^[١]

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَنْ يَصْلُحُ إِلَّا وَاحِدٌ، تَعَيَّنَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ جَمَاعَةٌ يَصْلُحُونَ، فَطُلِبَ ذَلِكَ مِنْ أَحَدِهِمْ فَاِمْتَنَعَ، فَهَلْ يَأْتُمُّ؟ ذَكَرُوا وَجْهَيْنِ فِي الْمُفْتَى^[٢]، وَالظَّاهِرُ جَرَيَانُهُمَا فِي الْمَعْلَمِ، وَهُمَا كَالْوَجْهَيْنِ فِي امْتِنَاعِ أَحَدِ الشُّهُودِ، وَالْأَصَحُّ لَا يَأْتُمُّ^[٣].

[١] قوله: «تعليم الطالبين، وإفتاء المستفتين فرض كفاية» هذا صحيح؛ يعني إذا جاء طلبة يطلبون من شخص أن يعلمهم، ولا يوجد من يقوم بالكفاية، وجب عليه أن يعلمهم.

[٢] وتملص كثير من الناس اليوم عن هذا غلط عظيم، وحرمان كبير، فبعض الناس يكون عنده -مثلاً- في البلد شباب يحبون أن يطلبوا العلم، ويطلبون منه الجلوس، ولكنه يأبى، وهذا لا شك أنه حرمان عظيم، ولذلك يقول: «فإن لم يكن هناك من يصلح إلا واحد، تعين عليه»، أي: صار فرض عين عليه. «وإن كان جماعة يصلحون، فطلب ذلك من أحدهم فامتنع، فهل يأتُمُّ؟ ذكرُوا وجهين في المفتي»، والصحيح أنه لا يأتُمُّ إلا إذا امتنع الآخر، فإذا امتنع الآخر، ولم يوجد إلا هو، تعين عليه.

[٣] وقوله: «وهما كالوجهين في امتناع أحد الشهود، والأصح لا يأتُمُّ»، الشهود الأصح أنه يأتُمُّ؛ لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُعَلِّمِ أَنْ يَرْفُقَ بِالطَّالِبِ، وَيُحْسِنَ إِلَيْهِ مَا أَمَكَّنَهُ^[١]، فَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَيَقُولُ: مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ النَّاسَ لَكُمْ تَبِعٌ، وَإِنَّ رَجُلًا يَأْتُونَكُمْ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ، يَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ، فَإِذَا أَتَوْكُمْ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا»^(١).

فَلَوْ شَهِدَ رَجُلَانِ بِحَقِّ مَالِيٍّ لِإِنْسَانٍ، وَطُلِبَ مِنَ الشَّاهِدَيْنِ أَنْ يَشْهَدَا فَقَالَ أَحَدُهُمَا: لَا يُلْزَمُنِي، لِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَثْبُتَ الْحَقُّ بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ وَيَمِينِ الْمُدَّعِي، نَقُولُ: يَجِبُ عَلَيْكَ؛ يَجِبُ أَنْ يَشْهَدَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ فَلَا أَصَحَّ فِي الشُّهُودِ أَنْ مَنْ أَمْتَنَعَ فَهُوَ آثِمٌ.

[١] لَا شَكَّ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُعَلِّمِ أَنْ يَرْفُقَ بِالطَّلِبَةِ بِقَدْرِ مَا يَسْتَطِيعُ، وَلَكِنْ مِنَ الرِّفْقِ أحيانًا أَنْ يُوجِّهَهُمْ إِلَى مَا يَنْفَعُهُمْ، وَإِنْ أَغْلَظَ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ أحيانًا يَحْصُلُ مِنْ بَعْضِ الطَّلِبَةِ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَعْدَلَ، فَيَتَكَلَّمُ عَلَيْهِ الْمَعْلَمُ لِمَصْلَحَةِ الْجَمِيعِ، وَرُبَّمَا يَتَكَلَّمُ عَلَى شَخْصٍ، وَهُوَ يَرِيدُ غَيْرَهُ، كَمَا قِيلَ: إِيَّاكَ أَغْنِي، وَاسْمَعِي يَا جَارَةَ.

فأحيانًا يُغْلِظُ الْمَعْلَمُ، أَوِ الْأَسَازُ الْكَلَامَ عَلَى شَخْصٍ، وَهُوَ لَمْ يَصِلْ إِلَى تِلْكَ الدَّرَجَةِ، وَيَحْتَرِمُهُ أَيْضًا الْمَعْلَمُ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ، لَكِنْ لَثَلَا يَقْتَدِي بِهِ غَيْرُهُ.

[٢] وَقَوْلُهُ: «مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» أَي: بِمَنْ أَوْصَانَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.



(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِسْتِیْصَاءِ بِمَنْ طُلِبَ الْعِلْمُ، رَقْمُ (٢٦٥٠)، وَابْنُ مَاجَهَ: فِي الْمَقْدِمَةِ، بَابُ الْوَصَاةِ بِطَلِبَةِ الْعِلْمِ، رَقْمُ (٢٤٩).



باب آداب المعلم



هَذَا الْبَابُ وَاسِعٌ، وَقَدْ جَمَعْتُ فِيهِ نَفَائِسَ كَثِيرَةً، لَا يَحْتَمِلُ هَذَا الْكِتَابُ عَشْرَهَا، فَأَذْكُرُ فِيهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - نُبْذًا مِنْهُ:

فَمِنْ آدَابِهِ أَدَبُهُ فِي نَفْسِهِ، وَذَلِكَ فِي أُمُورٍ: مِنْهَا^[١] أَنْ يَقْصِدَ بِتَعْلِيمِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى^[٢]، وَلَا يَقْصِدُ تَوْصُلًا إِلَى غَرَضٍ دُنْيَوِيٍّ، كَتَحْصِيلِ مَالٍ^[٣]،

[١] طريقة الأولين أنهم كانوا لا يعتنون بالترقيم، فتجده يقول: منها، ومنها، ومنها، وأحياناً يقول: وأيضاً، وأيضاً، وأيضاً.

[٢] هذه مسائل مهمّة جدّاً، يقول رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَنْ يَقْصِدَ بِتَعْلِيمِهِ وَجْهَ اللَّهِ» يَعْنِي التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ؛ لِأَنَّ تَعْلِيمَ النَّاسِ الْخَيْرَ لَا شَكَّ أَنَّهُ يُقَرِّبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ. وثانياً: أَنْ يَقْصِدَ حِفْظَ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَبَثَّهَا فِي عِبَادِ اللَّهِ، لِيَعْمَلُوا بِهَا وَيَحْفَظُوهَا.

وثالثاً: الْإِحْسَانَ إِلَى مَنْ عَلَّمَهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَصَدَ الْإِحْسَانَ، صَارَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ، وَاللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يَقُولُ: ﴿وَإِحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

[٣] قوله: «وَلَا يَقْصِدُ تَوْصُلًا إِلَى غَرَضٍ دُنْيَوِيٍّ، كَتَحْصِيلِ مَالٍ»، وَهَذَا يُشْكَلُ عَلَيْنَا، كَثِيرٌ مِنَ الْمُعَلِّمِينَ الْآنَ فِي الْمَدَارِسِ وَالْمَعَاهِدِ وَالْجَامِعَاتِ يَحْصِلُونَ عَلَى مَالٍ، فَنَقُولُ: مَا جَاءَكَ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ، وَلَا سَائِلٍ، فَخُذْهُ وَلَا يَضُرَّكَ، لَكِنَّ الْمُسْكَلَ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ إِذَا وَصَلَ إِلَى وَقْتٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ زَمَنٍ مُعَيَّنٍ، وَاسْتَحَقَّ أَنْ يَرْفَعَ دَرَجَتَهُ تَجَدُّدًا

أَوْ جَاهٍ، أَوْ شُهْرَةٍ، أَوْ سُمْعَةٍ، أَوْ تَمَيُّزٍ عَنِ الْأَشْبَاهِ^[١]، أَوْ تَكَثُّرٍ بِالْمُسْتَغْلِينَ عَلَيْهِ الْمُخْتَلِفِينَ إِلَيْهِ^[٢]، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

وهو يُعَلِّمُ النَّاسَ يَسْعَى فِي الْحُصُولِ عَلَى تَرْقِيَةٍ، وَيَطَالِبُ بِهَا، وَيُنَازِعُ عَلَيْهَا، مَعَ أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ: «مَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ»^(١)، وَهَذَا يُخْشَى أَنْ تَفْسِدَ نِيَّتُهُ بِهَذَا الْعَمَلِ، فَتَقُولُ: مَا تَوَاتَاهُ مِنَ الرَّاتِبِ، أَوْ مِنَ الْوُظُفَةِ، فَهُوَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ؛ فَمَا جَاءَكَ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تَطْلُبْهُ؛ هَذَا إِنْ كُنْتَ مُخْلِصًا لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

كَذَلِكَ أَيْضًا تَحْصِيلُ جَاهٍ أَوْ شُهْرَةٍ، وَهَذَا أَيْضًا مَرَضٌ عَظِيمٌ يَحْصِلُ لِبَعْضِ الْمُعَلِّمِينَ، يَقْصِدُ الْجَاهَ عِنْدَ النَّاسِ، وَأَنَّهُ يُعَلِّمُ النَّاسَ، وَيَبْذِلُ عِلْمَهُ، أَوْ الشُّهُرَةَ لِأَجْلِ أَنْ يُشْتَهَرَ فِي بَلَدِهِ، أَوْ غَيْرِ بَلَدِهِ.

[١] «أَوْ لِأَجْلِ سُمْعَةٍ، أَوْ تَمَيُّزٍ عَنِ الْأَشْبَاهِ» أَيُّ: نُظَرَائِهِ، يَقْصِدُ أَنَّهُ يَبْدَأُ -مَثَلًا- يُعَلِّمُ مَنْ أَجَلَ أَنْ يَتَمَيَّزَ عَنْ نُظَرَائِهِ، وَأَنَّهُ بَدَأَ يُعَلِّمُ.

[٢] قَوْلُهُ: «أَوْ تَكَثُّرٍ بِالْمُسْتَغْلِينَ عَلَيْهِ الْمُخْتَلِفِينَ إِلَيْهِ»، يَقْصِدُ بِذَلِكَ لِأَجْلِ أَنْ يَكْثُرَ النَّاسُ حَوْلَهُ؛ وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُجَارِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ لِيُجَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ يَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ»^(٢).

فَالْمَسْأَلَةُ خَطِيرَةٌ، يَعْنِي تَصْحِيحَ النِّيَّةِ صَعْبٌ جَدًّا، نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُعِينَنَا وَإِيَّاكُمْ عَلَى ذَلِكَ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، رَقْمُ (١٤٧٣)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الزَّكَاةِ بَابُ إِبَاحَةِ الْأَخْذِ لِمَنْ أُعْطِيَ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، رَقْمُ (١٠٤٥).

(٢) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ: كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يَطْلُبُ بَعْلَمَهُ الدُّنْيَا، رَقْمُ (٢٦٥٤)، وَابْنُ مَاجَةٍ: الْمَقْدَمَةُ، بَابُ الْإِنْتِفَاعِ بِالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ بِهِ، رَقْمُ (٢٥٣).

وَلَا يَشِينُ عِلْمَهُ وَتَعْلِيمَهُ شَيْءٌ مِنَ الطَّمَعِ فِي رِفْقٍ تَحْصِلَ لَهُ مِنْ مُشْتَغِلٍ عَلَيْهِ، مِنْ خِدْمَةٍ، أَوْ مَالٍ، أَوْ نَحْوِهِمَا، وَإِنْ قَلَّ، وَلَوْ كَانَ عَلَى صُورَةِ الْهَدِيَّةِ الَّتِي لَوْ لَا اسْتِغَالُهُ عَلَيْهِ لَمَا أَهْدَاهَا إِلَيْهِ^[١].

وَدَلِيلُ هَذَا كُلُّهُ مَا سَبَقَ فِي بَابِ ذَمِّ مَنْ أَرَادَ بِعِلْمِهِ غَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ، وَقَدْ صَحَّ عَنِ الشَّافِعِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- أَنَّهُ قَالَ: «وَدِدْتُ أَنَّ الْخَلْقَ تَعَلَّمُوا هَذَا الْعِلْمَ عَلَى أَلَّا يُنْسَبَ إِلَيَّ حَرْفٌ مِنْهُ».

وَقَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: «مَا نَاظَرْتُ أَحَدًا قَطُّ عَلَى الْغَلْبَةِ^[٢]،.....»

[١] الله المستعان، بعض الأساتذة يَسْتَعْبِدُ بعض الطلبة، وَرُبَّمَا يجعله كالسائق عنده؛ وهذا لَا يَنْبَغِي؛ أَنْتَ تَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ، لَا تَبْتَغِي أَنْ يَخْدَمَكَ الطَّالِبُ، وَلَا أَنْ يُهْدُوا إِلَيْكَ.

لكن لَوْ قَالَ قَائِلٌ: الإهداء إلى المدرس تَوَدُّدًا وَمَحَبَّةً، لَا لِقَصْدٍ أَنْ يَرْفَعَ دَرَجَةَ الطَّالِبِ، هل يجوز؟

قلنا: لَا شَكَّ أَنَّ الْوَرَعَ أَنَّ الْأُسْتَاذَ يَرُدُّهَا، اللَّهُمَّ إِلَّا مَا كَانَ عَامًّا؛ مِثْلُ أَنْ يَهْدِيَ إِلَيْهِ وَرَقَةً تَقْدِيمًا، يُعْطِيهَا كُلُّ النَّاسِ؛ فَهَذِهِ لَا بَأْسَ بِقَبُولِهَا، أَمَا شَيْءٌ خَاصٌّ بِهِ، فَإِنْ الْوَرَعَ بَلَا شَكَّ أَنْ يَرُدَّهَا.

ولكن قد يَقُولُ: إِذَا رَدَدْتَهَا عَلَى الطَّالِبِ حَصَلَ مِنْهُ وَخْشَةٌ، وَأَنْكَرَ قَلْبَهُ. نقول: الْحَمْدُ لِلَّهِ، هُنَاكَ طَرِيقَةٌ أُخْرَى؛ وَهِيَ أَنْ تَقْبَلَهَا، وَأَنْ تَرُدَّ عَلَيْهِ مَا هُوَ مِثْلُهَا، أَوْ أَعْلَى.

[٢] الله المستعان؛ أَكْثَرُ الْمُنَاطِرِينَ الْآنَ عَلَى الْعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ؛ يَرِيدُ أَنْ يَغْلِبَ، سِوَاءَ بِالْحَقِّ، أَوْ بِالْبَاطِلِ، نَسْأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ.

وَوَدِدْتُ إِذَا نَاطَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَظْهَرَ الْحَقُّ عَلَى يَدَيْهِ»^[١].
وَقَالَ: «مَا كَلَّمْتُ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا وَدِدْتُ أَنْ يُوفَّقَ وَيُسَدَّدَ وَيُعَانَ، وَيَكُونَ عَلَيْهِ رِعَايَةٌ مِنَ اللَّهِ وَحِفْظٌ».

■ وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- قَالَ: «يَا قَوْمَ أَرِيدُوا بِعِلْمِكُمْ اللَّهَ، فَإِنِّي لَمْ أَجْلِسْ مَجْلِسًا قَطُّ أَنْوِي فِيهِ أَنْ اتَوَاصَعَ، إِلَّا لَمْ أَقُمْ حَتَّى أَعْلُوهُمْ، وَلَمْ أَجْلِسْ مَجْلِسًا قَطُّ أَنْوِي فِيهِ أَنْ أَعْلُوهُمْ، إِلَّا لَمْ أَقُمْ حَتَّى أُفْتَضَّحَ»^{(١)[٢]}.

[١] يَقُولُ الشَّافِعِيُّ: «وَدِدْتُ أَنْ يَظْهَرَ الْحَقُّ عَلَى يَدَيْهِ»، وَيُظْهِرُ عَلَى يَدَيْهِ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الْمُنَازَرَةِ يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْحَقَّ مَعَهُ فَيَتْبَعُهُ الْخَصْمُ، وَإِمَّا أَلَّا يَتَبَيَّنَ أَنَّ الْحَقَّ مَعَهُ، وَلَكِنْ يُتَّبَعُ هَذَا الَّذِي نَاطَرَ، وَيَكُونُ بِالنِّسْبَةِ لِلنَّاسِ قَدْ أَبَانَ الْحَقَّ لَهُمْ.

وَلِهَذَا إِذَا حَصَلَ أَنَّكَ أَبَدَيْتَ الْحَقَّ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَتْهُ لِلنَّاسِ، ثُمَّ جَاءَ إِنْسَانٌ، وَرَدَّ عَلَيْكَ، لَا تَهْتَمُّ ذَاكَ الْإِهْتِمَامَ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَرُدَّ عَلَيْهِ وَتُقِنَّدَ قَوْلُهُ؛ اللَّهُمَّ إِلَّا إِذَا تَعَيَّنَ عَلَيْكَ، وَإِلَّا فَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، إِنْ كَانَ الْحَقُّ مَعِي، فَهَذَا هُوَ الَّذِي اعْتَرَضَ لِلْحَقِّ، وَسِيلَقِي جَزَاءَهُ عِنْدَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ الْحَقُّ مَعَهُ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَ الْأُمَّةَ بِمَا مَعَهُ مِنَ الْحَقِّ؛ وَبِذَلِكَ تَسَلَّمَ.

أَمَّا مَا نَشَاهِدُهُ أحيانًا مِنَ الْأَخْذِ، وَالرَّدِّ بَيْنَ النَّاسِ؛ تَجِدُ الْإِنْسَانَ يَتَعَسَّفُ، وَيَلْوِي أَعْنَاقَ النُّصُوصِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَكُونَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ، فَهَذَا غُلَطٌ، لَيْسَتْ الْمَسْأَلَةُ مُغَالِبَةً؛ الْمَسْأَلَةُ أَنْ يُبَيِّنَ دِينَ اللَّهِ لِعِبَادِ اللَّهِ، عَلَى يَدِكَ، أَوْ عَلَى يَدِ غَيْرِكَ.

[٢] هَذَا فِي الْحَقِيقَةِ مِصْدَاقُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ»^(٢).

(١) الْأَقْوَالُ السَّابِقَةُ كُلُّهَا مِنْ بَسْتَانِ الْعَارِفِينَ لِلنُّووي (ص: ٣٠).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِرَقْم (٢٧٣٢٤).

وَمِنْهَا أَنْ يَتَخَلَّقَ بِالْمَحَاسِنِ الَّتِي وَرَدَ الشَّرْعُ بِهَا، وَحَثَّ عَلَيْهَا، وَالْخِلَالِ الْحَمِيدَةِ، وَالشَّيْمِ الْمَرْضِيَّةِ الَّتِي أَرْشَدَ إِلَيْهَا مِنَ التَّزْهَدِ فِي الدُّنْيَا^[١]،.....

يقول: «لَمْ أَجْلِسْ مَجْلِسًا قَطُّ أَنْوِي فِيهِ أَنْ اتَّوَاضَعَ، إِلَّا لَمْ أَقُمْ حَتَّى أَعْلُوهُمْ»، أي: حتى أكون فوقهم؛ لأنه تواضع لله، ومن تواضع لله رفعه الله.

وقوله: «وَلَمْ أَجْلِسْ مَجْلِسًا قَطُّ أَنْوِي فِيهِ أَنْ أَعْلُوهُمْ، إِلَّا لَمْ أَقُمْ حَتَّى أُفْتَضَّحَ» نعم، عكس ما يريد؛ لأن من ترفع وضمعه الله، «حَقٌّ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ»^(١)، ولا سيما في الأمور الدنيئة، أن تريد أن تعلو على غيرك بغير حق، بل لأنه قولك، فأعلم أنك سوف تُفْتَضَّحَ وتُهْزَمَ، ويتبين قصورك.

[١] هذه كلها أخلاقٌ جيِّدةٌ طيِّبةٌ، يقول: «وَمِنْهَا أَنْ يَتَخَلَّقَ بِالْمَحَاسِنِ الَّتِي وَرَدَ الشَّرْعُ بِهَا، وَحَثَّ عَلَيْهَا، وَالْخِلَالِ الْحَمِيدَةِ، وَالشَّيْمِ الْمَرْضِيَّةِ الَّتِي أَرْشَدَ إِلَيْهَا مِنَ التَّزْهَدِ فِي الدُّنْيَا، وَالتَّقَلُّلِ مِنْهَا».

قوله: «التَّزْهَدُ فِي الدُّنْيَا» هناك زُهْدٌ وَوَرَعٌ، والفرق بينهما - كما قال العلماء -: أن الـوَرَعَ تَرَكُ مَا يَضُرُّ فِي الْآخِرَةِ، والزُّهْدُ تَرَكُ مَا لَا يَنْفَعُ.

فالزهد إذن أعلى من الورع، فالزاهد تجده لا يعمل إلا ما فيه الخير؛ إما خير في ذاته، وإما خير لغيره، أما الـوَرَعُ فهو يتكلم بما فيه خير وباللغو، وبغير ذلك، لكن لا يفعل ما يضره في الآخرة.

والظاهر أن مراد الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «التَّزْهَدُ فِي الدُّنْيَا» يعني: الـوَرَعَ، هذا واجب، والزهد أكمل.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦٥٠١).

وَالْتَقَلُّ مِنْهَا^[١]، وَعَدَمُ الْمُبَالَاةِ بِفَوَائِهَا^[٢]، وَالسَّخَاءِ وَالْجُودِ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ^[٣]،
وَطَلَاقَةِ الْوَجْهِ، مِنْ غَيْرِ خُرُوجٍ إِلَى حَدِّ الْخَلَاعَةِ^[٤]،.....

[١] «وَالْتَقَلُّ مِنْهَا» ولكن إذا جاءتك غصبا عليك، مثال: إنسان ورث من أبيه أموالا عظيمة، وهو طالب علم، أنقول له: أفن هذه الأموال؟! لا، بل نقول: أنفقها فيما ينفع. فيكون زاهدا في الدنيا، لو كان عنده أموال كثيرة، لكن قصده التقلل، يعني ألا يطلب الكثرة.

[٢] وكذلك أيضا «وَعَدَمُ الْمُبَالَاةِ بِفَوَائِهَا» وهذا صحيح؛ إذا فاتك شيء من الدنيا، فاعلم أن الله لم يقدره لك، ولا تحزن عليه؛ ولا يهّمك، إنما الذي يهّم الإنسان أن يفوته شيء من أمور الآخرة، لكن مع ذلك يرضى بقضاء الله وقدره، ويصلح حاله.

لو فاتته -مثلا- صيام يوم الاثنين، أو يوم الخميس، يقول: ليتني ممن يصوم هذا، لكن إذا أمكنه أن يصوم فليفعل.

أمّا أمور الدنيا، فلا تهّمك، إذا سرق منك مال، فلا يهّمك؛ لأن المال يأتي، والمقدّر للسّركة هو الله عزّ وجلّ، فلذلك لا تهتمّ بفوائها.

[٣] «وَالسَّخَاءِ وَالْجُودِ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ»، السّخاء والجود، الظاهر أنها متقاربة في المعنى، مكارم الأخلاق هذا عام.

[٤] «وَطَلَاقَةِ الْوَجْهِ، مِنْ غَيْرِ خُرُوجٍ إِلَى حَدِّ الْخَلَاعَةِ» طلاقة الوجه، هي أن يكون الإنسان غير عبّوس، بل يكون دائما مرحا مستبشرا، وقد كان النبي ﷺ دائما البشر، كثير التبسم.

لكن إذا كان في عبّوس الإنسان مصلحة كتأديب، فهذا خير؛ لأن الله تعالى قال في الزّناة: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور: ٢]، فقد يكون الإنسان يعبّس في

وَالْحِلْمُ وَالصَّبْرُ^[١]،

وجهٍ أحدٍ؛ لأنه فعل ما لا يُرضيه تأديباً له، وهذا خير. لكن المهم أن يكون هذا هو خلقه.

[١] «وَالْحِلْمُ وَالصَّبْرُ» الحِلْم هو ترك المؤاخذه مع القدرة، أمّا الحِلْم الذي ليس مع القدرة، فليس بشيء؛ هذا ضَعْفٌ وَعَجْزٌ، ولهذا يُدْمُ الإنسان إذا كان لا يأخذ بحقه عَجْزاً وقُصُوراً، ويُمدح إذا كان يستطيع أن يأخذ بحقه، لكنه عفا وأصلح.

يقول رَحْمَةُ اللَّهِ «وَالصَّبْرُ» لا شك أن هذا درجة عالية، يصبر على ما أصابه من قضاء الله وقدره، ويصبر على ما أصابه من الناس؛ لأن الناس لا يمكن أن يأتوا لك على ما تريد أبداً؛ فاصبر، وانتظر الفرج؛ لأن دوام الحال من المحال.

والصبر درجة عالية لا ينالها إلا الموفقون، ولهذا تجد النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أصبر الخلق في معاملة الخلق، ومعاملة الحق في الله عز وجل، فكان يُوعَك في مرضه كما يُوعَك الرِّجْلان منا، ويُشدُّ عليه؛ حتى شُدَّ عليه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في آخر لحظة من حياته في النزع.

وكذلك فيما ناله من الناس، كان يصبر ويحتسب؛ حتى إن ملك الجبال جاءه بعد أن رجع من الطائف وقال: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَنِي أَنْ أُطَبِّقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشَبِينَ - يَعْنِي إِذَا أَمَرَ الرَّسُولُ - قال: «بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ، لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً»^(١)، وهذا الذي توقعه هو الذي حصل، فعليك يا أخي بالصبر.

(١) أخرجه البخاري: كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، رقم (٣٢٣١)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب ما لقي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين، رقم (١٧٩٥).

وَالْتَنَزَهُ عَنْ دَنِيءِ الْإِكْتِسَابِ^[١]، وَمُلَازِمَةِ الْوَرَعِ وَالْخُشُوعِ وَالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ^[٢] وَالتَّوَاضُّعِ وَالْخُضُوعِ^[٣]، وَاجْتِنَابِ الضَّحِكِ، وَالْإِكْثَارِ مِنَ الْمَرْحِ^[٤]، وَمُلَازِمَةِ الْأَدَابِ الشَّرْعِيَّةِ الظَّاهِرَةِ وَالْخَفِيَّةِ،.....

[١] «وَالْتَنَزَهُ عَنْ دَنِيءِ الْإِكْتِسَابِ»، طبعًا هذا يختلف، فمثلاً إنسان عالم كبير، يقول: أنا لَيْسَ عندي فلوس، لكن سأذهب مع الجزَّارين، أو مع الكُنَّاسين، أو مع الكسَّاحين فلا يصلح هذا، بل يتنزّه عن هذا، وإذا أراد الحقُّ يُسَّرَ له.

[٢] «وَمُلَازِمَةِ الْوَرَعِ وَالْخُشُوعِ» تقدّم لنا.

«الْخُشُوعِ وَالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ» كُلُّهَا مَعَانٍ مُتَقَارِبَةٌ، يَغْنِي لَا يَنْبَغِي لَطَالِبُ الْعِلْمِ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ وَقُورٍ، بِحَيْثُ إِذَا جَاءَ يَمْشِي، فَإِذَا هُوَ غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ فِي مَشْيِهِ، وَلَا مُتَّزِنٍ، يَتَلَفَتُ كَثِيرًا، وَرُبَّمَا يَضْحَكُ كَثِيرًا، وَرُبَّمَا يَمْشِي وَيَفْعَلُ مَا يَنَافِي الْمَرْوَةَ. الْمُهْمُ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ وَقُورًا.

«وَالْتَّوَاضُّعِ» التَّطَامُّنُ لِلْحَقِّ وَلِلْخَلْقِ، وَاجْتِنَابُ الضَّحِكِ، مُرَادُهُ بِذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - الضَّحِكُ الَّذِي يَنْزِلُ بِهِ إِلَى حَدِّ الدَّنَاءَةِ، وَأَمَّا الضَّحِكُ عِنْدَ وَجُودِ سَبَبِهِ، وَلَا سِيَّامَا التَّبَسُّمُ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، فَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَتَبَسَّمُ وَيَضْحَكُ، حَتَّى تَبْدُو نَوَاجِذُهُ^(١)، لَكِنْ مُرَادُهُ بِالضَّحِكِ الْفَهْقَهةُ، أَوِ الصَّوْتُ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

«وَالْإِكْثَارِ مِنَ الْمَرْحِ» وَأَصْلُ الْمَرْحِ لَا بَأْسَ بِهِ، لَكِنْ كَوْنُهُ يُكْثَرُ، فَيَكُونُ كَلَامُهُ مَرْحًا، فَهَذَا لَا يَنْبَغِي.

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: «وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ» [الأنعام: ٩١]، رقم (٤٥٣٣)، ومسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، رقم (٢٧٨٦).

كَالتَّنْظِيفِ بِإِزَالَةِ الْأَوْسَاحِ^[١]، وَتَنْظِيفِ الْإِبْطِ، وَإِزَالَةِ الرِّوَايَةِ الْكَرِيمَةِ، وَاجْتِنَابِ
الرِّوَايَةِ الْمَكْرُوهَةِ^[٢]، وَتَسْرِيحِ اللَّحْيَةِ^[٣].

[١] «وَمُلَازِمَةِ الْآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ الظَّاهِرَةِ وَالْخَفِيَّةِ، كَالْتَّنْظِيفِ بِإِزَالَةِ الْأَوْسَاحِ»
وهذا أمرٌ مهمٌّ، فكثيرٌ مِنَ النَّاسِ لَا يَبَالِي بِالْأَوْسَاحِ؛ يَأْتِي -مَثَلًا- وَثُوبُهُ مُتَسَخٌّ، وَوَجْهُهُ
مُتَسَخٌّ، وَلَحْيَتُهُ مُتَسَخَّةٌ، وَلَا يَبَالِي.

مِنَ النَّاسِ مَنْ يَفْعَلُ هَذَا تَزْهَدًا وَتَوَرُّعًا لِيُمدَحَ عَلَى ذَلِكَ -نَسْأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ-
وهذا لَا يَنْبَغِي، فَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُزِيلَ هَذِهِ الْأَوْسَاحَ، «كَالتَّنْظِيفِ بِإِزَالَةِ الْأَوْسَاحِ،
وَتَنْظِيفِ الْإِبْطِ، وَإِزَالَةِ الرِّوَايَةِ الْكَرِيمَةِ، وَاجْتِنَابِ الرِّوَايَةِ الْمَكْرُوهَةِ».

[٢] «بِإِزَالَةِ الْأَوْسَاحِ، وَتَنْظِيفِ الْإِبْطِ، وَإِزَالَةِ الرِّوَايَةِ الْكَرِيمَةِ»، الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا:
أَنَّ الرِّوَايَةَ الْكَرِيمَةَ فِي الْبَدَنِ كَالْعَرَقِ وَشِبْهِهِ، وَالرِّوَايَةَ الْمَكْرُوهَةَ أَنْ يَأْكُلَ بَصَلًا، أَوْ
ثُومًا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

[٣] «وَتَسْرِيحِ اللَّحْيَةِ» يَعْنِي وَاجْتِنَابَ تَسْرِيحِ اللَّحْيَةِ، إِلَّا مِمَّا يَشْرَعُ. وَتَسْرِيحُهَا
يَعْنِي تَمْشِيطُهَا، أَنْ يُمَشِّطَهَا الْإِنْسَانُ لِتَكُونَ جَمِيلَةً إِلَى آخِرِهِ.

فَإِنْ قِيلَ: تَغْيِيرُ بَيَاضِ الشَّعْرِ إِلَى غَيْرِ السَّوَادِ، هَلْ يَقَالُ: إِنْ لِأَهْلِ الْعِلْمِ مِيزَةٌ،
أَوْ وَضْعٌ مُخْتَلَفٌ، أَوْ يَقَالُ: إِنْ ذَلِكَ يَرْجِعُ لِعَادَةِ النَّاسِ؟

لَا شَكَّ أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يُغَيَّرَ بِغَيْرِ السَّوَادِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ أَمَرَ بِهَذَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
قَالَ: «وَجَبَّوْهُ السَّوَادَ»^(١)، لَكِنْ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَتْرَكُونَ ذَلِكَ، لَا أُدْرِي: هَلْ قَصْدُهُمْ
بِهَذَا أَنَّهُ لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ بِذَلِكَ، أَوْ أَنَّهُمْ يَخْشَوْنَ مِنْ مَوْثِقَتِهِ وَمَشَقَّتِهِ؟ لَا أُدْرِي.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، بِرَقْمِ (١٤٠٤٦)، وَابْنُ مَاجَهَ: كِتَابُ الْبَلَّاسِ، بَابُ الْخَضَابِ بِالسَّوَادِ، رَقْمُ
(٣٦٢٤).

وَمِنْهَا الْحَذَرُ مِنَ الْحَسَدِ وَالرِّيَاءِ وَالْإِعْجَابِ، وَاحْتِقَارِ النَّاسِ، وَإِنْ كَانُوا
دُونَهُ بِدَرَجاتٍ، وَهَذِهِ أَدْوَاءٌ وَأَمْرَاضٌ يُبْتَلَى بِهَا كَثِيرُونَ مِنْ أَصْحَابِ الْأَنْفُسِ
الْحَسِيسَاتِ.

■ وَطَرِيقُهُ فِي نَفْيِ الْحَسَدِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ حِكْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى اقْتَضَتْ جَعْلَ هَذَا
الْفَضْلِ فِي هَذَا الْإِنْسَانِ، فَلَا يَعْتَرِضُ، وَلَا يَكْرَهُ مَا اقْتَضَتْهُ الْحِكْمَةُ، وَلَمْ يَذُمَّ اللَّهُ
اخْتِرَازًا مِنَ الْمَعَاصِي^[١].

وَطَرِيقُهُ فِي نَفْيِ الرِّيَاءِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْخَلْقَ لَا يَنْفَعُونَهُ، وَلَا يَضُرُّونَهُ حَقِيقَةً،
فَلَا يَتَشَاغَلُ بِمُرَاعَاتِهِمْ، فَيَتَّعِبَ نَفْسَهُ، وَيَضُرَّ دِينَهُ، وَيُحْبِطَ عَمَلَهُ، وَيَرْتَكِبَ
سُخْطَ اللَّهِ تَعَالَى وَيُفَوِّتَ رِضَاهُ^[٢].

[١] عندي هنا تعليق: هكذا في نسخة، وفي أخرى: «ولم يذمَّه الله»، وكلتا
العبارتين تحتاج إلى تأمل وتحرير، فلو اقتصر على «ولم يذم الله»، لكان أوضح؛ يعني
لا يذم الله تعالى بما أعطى هذا من الفضل، وحرمة هو إن كان محروماً منه، لكن
قوله: «اختراراً من المعاصي» لا أعرف وجهه.

والحاصل: أنه ينبغي الحذر من الحسد، يعني أن يبتعد عن تعاطي أسبابه، أمّا
إذا وقع به، فيجب عليه التخلّي عنه، وأن يحاول بقدر الإمكان أن يتخلى عنه.
وكذلك يُقال في الرِّيَاءِ والإِعْجَابِ، واحتقار الناس -وهو الكبر-، نسأل الله
العافية.

[٢] ولهذا من الحكم الماثورة: «من راقب الناس مات غمّاً»، وهذا حقيقة، أنت
متى علمت أن هذا الشيء مُرضٍ لله عزَّ وجلَّ وفيه منفعة، فلا يهمنك الناس.

وَطَرِيقُهُ فِي نَفْيِ الْإِعْجَابِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْعِلْمَ فَضْلٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَمَعَهُ عَارِيَّةٌ^[١]، فَإِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ، وَلَهُ مَا أُعْطِيَ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى، فَيَتَّبِعِي أَلَّا يُعْجَبَ بِشَيْءٍ لَمْ يَخْتَرِعْهُ، وَلَيْسَ مَالِكًا لَهُ، وَلَا عَلَى يَقِينٍ مِنْ دَوَامِهِ^[٢].

وَطَرِيقُهُ فِي نَفْيِ الْإِحْتِقَارِ التَّأْدُّبُ بِمَا أَدَّبَنَا اللَّهُ تَعَالَى ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [النجم: ٣٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَقَكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]،

واعلم أَنَّ النَّاسَ أَكْثَرُ مَنْ يَذْمُونَ هُمْ أَهْلُ الْخَيْرِ: الرُّسُلُ وَأَتْبَاعُهُمْ ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ﴾ [الفرقان: ٣١].

فَلَنْ تَسْلَمَ مِنَ النَّاسِ، لَكِنْ إِنْ أَصْلَحْتَ مَا بَيْنَكَ، وَبَيْنَ اللَّهِ، أَصْلَحَ اللَّهُ مَا بَيْنَكَ، وَبَيْنَ النَّاسِ، وَإِنْ رَاعَيْتَ النَّاسَ عَلَى حَسَابِ سَخَطِ اللَّهِ عَزَّجَلَّ، بِمَعْنَى أَنْكَ تُرْضِي النَّاسَ بِسَخَطِ اللَّهِ؛ فَاَعْلَمْ أَنَّ الْعَاقِبَةَ لَيْسَتْ حَمِيدَةً.

فَمَتَى عَلِمْتَ أَنَّ هَذَا الشَّيْءَ نَافِعٌ فِي الدِّينِ، أَوْ فِي الدُّنْيَا، فَلَا يَهْمُنُكَ النَّاسُ، فَالنَّاسُ لَا بُدَّ أَنْ يَذْمُوكَ إِمَّا بِالتَّقْصِيرِ، وَإِمَّا بِالْإِفْرَاطِ، فَاجْعَلِ الْمَقْيَاسَ وَالْمِيزَانَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّجَلَّ.

[١] «عَارِيَّةٌ» يَعْنِي: وَهُوَ مَعَهُ عَارِيَّةٌ.

تُعْجَبُ بِمَاذَا؟! هَلْ حَصَلَتْ هَذَا مِنْ كَسْبِكَ؟ بَلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَمَعُونَتِهِ، وَبِإِعْدَادِهِ إِيَّاكَ لِتَحْمِلَهُ وَمَعْرِفَتِهِ.

[٢] ثُمَّ هَلْ أَنْتَ عَلَى يَقِينٍ أَنْ يَبْقَى؟

فَكَمْ مِنْ إِنْسَانٍ أُصِيبَ بِالنِّسْيَانِ، وَأُصِيبَ بِبِلَاءٍ فِي فَهْمِهِ، فَضَلَّ وَأَضَلَّ.

فَإِيَّاكَ وَالْإِعْجَابَ، فَالْفَضْلَ مِنَ اللَّهِ، وَإِلَى اللَّهِ، وَاسْأَلِ اللَّهَ تَعَالَى شُكْرَ نِعْمَتِهِ، وَدَوَامَ فَضْلِهِ.

فَرُبَّمَا كَانَ هَذَا الَّذِي يَرَاهُ دُونَهُ أَتَقَى اللَّهَ تَعَالَى، وَأَطْهَرَ قَلْبًا، وَأَخْلَصُ نِيَّةً، وَأَزْكَى عَمَلًا^[١].

ثُمَّ إِنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَاذَا يُحْتَمُّ لَهُ بِهِ، فَفِي الصَّحِيحِ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ... الْحَدِيثُ، نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ مِنْ كُلِّ دَاءٍ^[٢]».

[١] هذا لا شك فيه، قال النبي ﷺ: «رُبَّ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ» -يعني: تُغْلَقُ الأبواب دُونَهُ إِذَا أَقْبَلَ لِلدُّخُولِ- «لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَهُ»^(١)، فلا يكون في نفسك احتقارُ النَّاسِ.

واعلم أَنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَكَ كَمَا تَنْظُرُ إِلَيْهِمْ؛ فَإِنْ كُنْتَ تَنْظُرُ إِلَيْهِمْ بِعَيْنِ الْإِجْلَالِ وَالْإِكْرَامِ وَالتَّعْظِيمِ، فَهُمْ يَنْظُرُونَكَ كَذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ، فَالْأَمْرُ بِالْعَكْسِ. فَتَنْظُرُ النَّاسَ إِلَيْكَ عَلَى قَدْرِ نَظَرِكَ إِلَيْهِمْ؛ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ.

[٢] ثُمَّ كَمَا قَالَ الْمُؤَلِّفُ: كَيْفَ تَحْتَقِرُ غَيْرَكَ؟ رُبَّمَا يَكُونُ هَذَا الرَّجُلُ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَى، وَأَكْرَمَ مِنْكَ، فَلَا تَحْتَقِرْهُ.

ثُمَّ إِنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَاذَا يُحْتَمُّ لَهُ بِهِ، فَفِي الصَّحِيحِ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ...»^(٢) الْحَدِيثُ؛ نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ مِنْ كُلِّ دَاءٍ..

يَعْنِي الْآنَ أَنْتَ تَحْتَقِرُ هَذَا الرَّجُلَ، إِمَّا فِي عِلْمِهِ، أَوْ فِي عِبَادَتِهِ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؛ فَلَا تَدْرِي، رُبَّمَا يُحْتَمُّ لَكَ بِسُوءِ الْخَاتَمَةِ، وَلَهُ بِحُسْنِ الْخَاتَمَةِ، فَيَكُونُ الْحَقِيرُ الذَّلِيلُ هُوَ أَنْتَ، لَا هَذَا الرَّجُلَ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب فضل الضعفاء والخاملين، رقم (٢٦٢٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب القدر، باب في القدر، رقم (٦٥٩٤)، ومسلم: كتاب القدر، باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه، رقم (٢٦٤٣).

- وَمِنْهَا اسْتَعْمَلَهُ أَحَادِيثُ التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ، وَنَحْوَهُمَا مِنَ الْأَذْكَارِ وَالِدَعَوَاتِ، وَسَائِرِ الْأَدَابِ الشَّرْعِيَّاتِ^[١].
- وَمِنْهَا دَوَامُ مُرَاقَبَتِهِ لِلَّهِ تَعَالَى فِي عِلَانِيَتِهِ وَسِرِّهِ مُحَافِظًا عَلَى قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَنَوَافِلِ الصَّلَوَاتِ وَالصَّوْمِ وَغَيْرِهِمَا مُعَوَّلًا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى فِي كُلِّ أَمْرِهِ، مُعْتَمِدًا عَلَيْهِ، مُفَوِّضًا فِي كُلِّ الْأَحْوَالِ أَمْرَهُ إِلَيْهِ.

وهذا الحديث الذي أشار إليه المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ مُقِيدٌ بقول النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَمَّا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ». وأما مَنْ عَمِلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مُخْلِصًا لِلَّهِ، مُوَافِقًا لمرضاته، فلن يَخْذُلَهُ اللَّهُ عَزَّجَلْ؛ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَخْذُلَ عَبْدَهُ الْمُقْبِلَ إِلَيْهِ، لكن الحديث الذي أشرنا إليه، وهو قوله ﷺ: «فَيَمَّا يَبْدُو لِلنَّاسِ» يُطْمِئِنُّ الْقَلْبُ، ويسأل الإنسان رَبَّهُ الْإِخْلَاصَ، حتى يكون باطنه كظاهره، وإلا فهو على خطر عظيم.

وسبق أن قوله ﷺ: «حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ» لَيْسَ فِي الْوَصُولِ إِلَيْهَا بِعَمَلِهِ، ولكن في قُرْبِ أَجَلِهِ.

[١] هذا من الآداب المهمة؛ أَنْ يُكْثِرَ الْإِنْسَانُ مِنْ اسْتِعْمَالِ أَحَادِيثِ التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ، وَنَحْوِهَا مِنَ الْأَذْكَارِ وَالِدَعَوَاتِ، وَلَا سِيَّامَا الْاسْتِغْفَارَ؛ فَإِنْ لُزِمَ الْاسْتِغْفَارُ يُوجِبُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَرَى ذُنُوبَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ دَائِمًا؛ فَيُلْجَأُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَيُرَاقِبُ رَبَّهُ، وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ لَا تَكْلِفُ شَيْئًا؛ إِذْ إِنَّهَا عَمَلُ اللِّسَانِ، وَعَمَلُ اللِّسَانِ لَا يُضُرُّ، ولهذا جاء في الحديث: «لَا يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْبًا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ»^(١).

وهذا أمرٌ مُحْتَمَلٌ، وليس من تكليف ما لا يُطَاق؛ أعاننا الله وإياكم.

(١) أخرجه أحمد برقم (١٧٢٢٧)، والترمذي: كتاب الدعوات، باب ما جاء في فضل الذكر، رقم (٣٣٧٥)، وابن ماجه: كتاب الأدب، باب فضل الذكر، رقم (٣٧٩٣).

■ وَمِنْهَا -وَهُوَ مِنْ أَهْمِّهَا- أَلَّا يُذِلَّ الْعِلْمُ^[١]، وَلَا يَذْهَبَ بِهِ إِلَى مَكَانٍ يَنْتَسِبُ إِلَى مَنْ يَتَعَلَّمُهُ مِنْهُ^[٢]، وَإِنْ كَانَ الْمُتَعَلِّمُ كَبِيرَ الْقَدْرِ، بَلْ يَصُونُ الْعِلْمَ عَنْ ذَلِكَ كَمَا صَانَهُ السَّلَفُ، وَأَخْبَارُهُمْ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ مَعَ الْخُلَفَاءِ وَغَيْرِهِمْ، فَإِنْ دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ، أَوْ اقْتَضَتْ مَصْلَحَةً رَاجِحَةً عَلَى مَفْسَدَةٍ ابْتِدَالِهِ،.....

[١] هذا أيضًا من أهم الأشياء، أنَّ الإنسان لا يُذِلُّ العلم؛ بل يكون عزيزًا بعلمه، وهذا ليس هو التَّكَبُّرُ، أو احتقار الغير؛ بل هو ألاَّ يُذِلَّ علمه لمن ليس أهلاً لذلك.

[٢] قوله: «وَلَا يَذْهَبَ بِهِ إِلَى مَكَانٍ يَنْتَسِبُ إِلَى مَنْ يَتَعَلَّمُهُ مِنْهُ» أي: لا يذهب إلى شخصٍ دونه في العلم، وَلَكِنَّهُ فَوْقَهُ في الجاه؛ لأن هذا الشخص يتعلم من هذا العالم، فالعالم أكبر منه قَدْرًا في العلم، وَلَكِنَّهُ ذَهَبَ لَكِي يَنْتَسِبُ، ليقال مثلاً: هذا يجالس فلانًا، هذا يأتي إلى فلان؛ مع أنه أكبر منه قَدْرًا.

وهذا قد يقع إِذَا كَانَ هذا الإنسان الذي ذهب إليه -مثلاً- له جاهٌ وشرفٌ، وذهب كأنه يطلب العلم عنده لينال من شرفه وجاهاه، فهذا إذلال للعلم، ولهذا قال: «وَإِنْ كَانَ الْمُتَعَلِّمُ كَبِيرَ الْقَدْرِ، بَلْ يَصُونُ الْعِلْمَ».

ومن صيانة العلم -وهو من أهمها -: أَلَّا يُذِلَّ نفسه بسؤال الناس، والتَّكْفُّفُ إليهم، وما أشبه ذلك؛ لأنه إذا أهان علمه بهذا، هان عند الناس.

ثم ذكر رَحِمَهُ اللهُ شيئًا يَدُلُّ على المثال، وهو أَنَّ يذهب الإنسان إلى الخُلَفَاءِ لِيُذِلَّ نفسه أمامهم، مع أنه أعلى منهم قَدْرًا بعلمه، إِلَّا إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ ضَرُورَةٌ، أَوْ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ، فلا بأس.

على أَنَّ الإنسان إذا كانت نِيَّتُهُ طَيِّبَةً، فإنه -وإنْ ذَهَبَ إِلَى هَؤُلَاءِ- سيكون محلًّا للتقدير والاحترام عندهم.

رَجَوْنَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ مَا دَامَتِ الْحَالَةُ هَذِهِ، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ مَا جَاءَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ فِي هَذَا.


■ وَمِنْهَا أَنَّهُ إِذَا فَعَلَ فِعْلًا صَحِيحًا جَائِزًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَلَكِنْ ظَاهِرُهُ أَنَّهُ حَرَامٌ، أَوْ مَكْرُوهٌ، أَوْ مُحِلٌّ بِالْمَرْوَةِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُخْبِرَ أَصْحَابَهُ، وَمَنْ يَرَاهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِحَقِيقَةِ ذَلِكَ الْفِعْلِ، لِيَتَفَعَّلُوا، وَلَيْلَا يَأْثُمُوا بِظَنِّهِمُ الْبَاطِلَ، وَلَيْلَا يَنْفَرُوا عَنْهُ، وَيَمْتَنِعَ الْإِنْتِفَاعُ بِعِلْمِهِ، وَمِنْ هَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ: «إِنَّهَا صِفِيَّةٌ» (١) [١].

[١] قد يفعل الإنسان فعلاً لا يعلم الناس ما سببه، فيظنون أنه أخطأ في ذلك، فينبغي أن يُبين السبب، ومما يقال: إذا علم السبب، بطل العجب.

ولا يعتمد الإنسان على حُسن ظن الناس به؛ لأن «الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ» (٢)، فَرَبَّمَا يُحْسِنُونَ الظَّنَّ بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ، لَكِنْ يَأْتِيهِمُ الشَّيْطَانُ بَعْدَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَلْقَى فِي قُلُوبِهِمُ الْوَسَاوِسَ، ثُمَّ يَأْتِي إِنْسَانٌ عَدُوٌّ لِهَذَا الشَّخْصِ الْعَالَمِ -مَثَلًا- وَيَقُولُ: هَذَا فَلَانٌ عَمِلَ كَذَا وَكَذَا، فَيَنْتُجُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ يَحْتَقِرُهُ النَّاسُ، وَأَنْ يَسْقُطَ مِنْ أَعْيُنِهِمْ، وَلَا يَضُرُّهُ إِذَا قَالَ: فَعَلْتُ كَذَا لَكَذَا، لَا يَضُرُّهُ مَا دَامَ أَمْرًا جَائِزًا، لَكِنْ النَّاسُ يَظُنُّونَ أَنَّهُ حَرَامٌ، أَوْ مُحِلٌّ بِالْمَرْوَةِ، فَإِذَا بَيَّنَّ السَّبَبَ، زَالَ الْعَجَبُ.



- (١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه، رقم (٢٠٣٨)، ومسلم: كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رُئي خاليًا بامرأة، رقم (٢١٧٥).
- (٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه، رقم (٢٠٣٨)، ومسلم: كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رُئي خاليًا بامرأة، رقم (٢١٧٤).



فَصْلٌ

وَمِنْ آدَابِهِ أَدَبُهُ فِي دَرْسِهِ، وَاشْتِغَالِهِ، فَيَنْبَغِي أَلَّا يَزَالَ مُجْتَهِدًا فِي الْإِشْتَغَالِ بِالْعِلْمِ قِرَاءَةً وَإِقْرَاءً وَمُطَالَعَةً وَتَعْلِيْقًا وَمُبَاحَثَةً وَمُذَاكِرَةً وَتَصْنِيفًا^[١].

[١] لكن يَجِبُ أَنْ نلاحظ أَلَّا يكون تعليقًا غيرَ صَحِيحٍ؛ بل يتحرى، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أَلَّا يَخْلُطَ التَّعليق بالأصل؛ كأن يجعل التَّعليق بين الأسطر، فيلتبس ويختلط؛ بل يجعل له مكانًا مُتَّسَعًا بحسب الحال.

كذلك أيضًا في المباحثة، فَيَنْبَغِي أَنْ يريد بمباحثته الحق، والوصول إليه، لا أَنْ ينتصر لقوله، ومثله المذاكرة.

أما المطالعة، فكذلك يَنْبَغِي أَنْ يلاحظ فيها مسألة تَعْرِضُ لطالب العلم، تجده يريد أَنْ يَصِلَ إلى الحُكْمِ في مسألة مُعَيَّنَةٍ، فإذا فتح الكتاب، وراجع الفهرس، وجد عناوين تُشَدُّ انتباهه، فيشتغل بهذا العنوان، عما كان يريد؛ لأنه يروق له هذا العنوان، فيشتغل به.

فمثلاً: يريد أَنْ يبحث عن حُكْمِ مسألة في الرِّبَا، فمرَّ عليه مسألة في الحج، وهو يُطالع الفهرس، فذهب ينظر إليها، فهذا يُضَيِّعُ الوقت، ويُجَرِّمُ الفائدة، ولهذا كان النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يبدأ أَوَّلَ ما يبدأ بالغرض الأصلي الذي جاء إليه، لما دعاه عِثْبَانُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى بيته ليصلي له في مكانٍ يتخذه مُصَلًّى، فأوَّلَ ما وَصَلَ صَنَعَ لَهُ عِثْبَانُ طَعَامًا، ولكن الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لم يجلس للطعام؛ بل قال: «أَيُّنَ تُحِبُّ أَنْ أَصِلِيَ لَكَ»^(١)، وطلب أَنْ يُبَيِّنَ له المكان لِيُصَلِّيَ؛ لأنه إِنَّمَا جاء لِهَذَا الغرض.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب إذا دخل بيتًا يصلي حيث شاء، أو حيث أمر؟ رقم (٤٢٤)،

وَلَا يَسْتَنْكَفُ مِنَ التَّعَلُّمِ مَنَ هُوَ دُونَهُ، فِي سِنٍّ، أَوْ نَسَبٍ، أَوْ شُهْرَةٍ^[١]،
أَوْ دِينٍ، أَوْ فِي عِلْمٍ آخَرَ^[٢]، بَلْ يَحْرِصُ عَلَى الْفَائِدَةِ مَنَ كَانَتْ عِنْدَهُ، وَإِنْ كَانَ
دُونَهُ فِي جَمِيعِ هَذَا.

وهذه قاعدة، يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَبْنِيَ عَلَيْهَا عَمَلَهُ، إِذَا كُنْتَ تَرِيدُ أَنْ تُطَالَعَ
مَسْأَلَةً مَا، فَلَا تَشْتَغَلْ بِغَيْرِهَا، لِأَنَّهُ يُذْهَبُ عَنْكَ الْوَقْتُ، وَيُشَوِّشُ الْفِكْرَ، بَلْ اسْتَمِرَّ
فِيهَا.

وكذلك التصنيف أيضاً، يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَتَأَمَّلَ، وَأَلَّا يَتَعَجَّلَ، لِأَنَّ بَعْضَ
الطُّلَبَةِ مِنْذُ أَنْ يَعْرِفَ مَسْأَلَةً مِنَ الْمَسَائِلِ يَأْتِي بِالْمُحَبَّرَةِ وَالْقَلَمِ، وَيَبْدَأُ يَكْتُبُ.

أَمَّا إِذَا كَانَ يَكْتُبُ مُذَكَّرَةً لَهُ، فَلَا بَأْسَ؛ هَذَا مِنْ قَيْدِ الْعِلْمِ، لَكِنْ كَوْنُهُ يَكْتُبُ
لِيُؤْلَفَ، وَيُظْهِرَهُ لِلنَّاسِ، فَهَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَأَنَّى فِيهِ، وَكَمْ مِنْ كِتَابَةٍ ظَهَرَتْ، ثُمَّ نَدِمَ
الْمُخْرِجُ عَلَى إِخْرَاجِهَا، وَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَخْرَجَهَا لِيَنْظُرَ فِيهَا مَرَّةً أُخْرَى.

[١] أَمَّا مَنْ هُوَ دُونَهُ فِي السِّنِّ، فَنَعَمْ، لَا يَسْتَنْكَفُ؛ لِأَنَّهُ كَمْ مِنْ إِنْسَانٍ شَابَّ
عِنْدَهُ مِنَ الْعُلُومِ مَا لَيْسَ عِنْدَ مَنْ كَبَرَهُ فِي السِّنِّ.

وأيضاً النسب والشهرة، لَكِنْ مَسْأَلَةُ الدِّينِ يُشْتَرَطُ فِيهِ شَرْطٌ، وَهُوَ أَلَّا يُخْرِجَ
بِنَقْصِ دِينِهِ عَنِ الْعَدَالَةِ، فَإِنْ خَرَجَ بِنَقْصِ دِينِهِ عَنِ الْعَدَالَةِ، فَهَذَا يُنْظَرُ فِي الْأَمْرِ،
وَبِالْأَخْصِ فِي مَسْأَلَةِ الْعَقِيدَةِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَأْخُذَ الْعِلْمُ مَنْ هُوَ دُونَهُ فِي الْعَقِيدَةِ؛
كَرَجُلٍ مِنَ السَّلَفِ يَأْخُذُ عَنْ رَجُلٍ مِنَ أَهْلِ التَّعْطِيلِ.

[٢] وقوله: «أَوْ فِي عِلْمٍ آخَرَ» أَي: مَنْ هُوَ دُونَهُ فِي عِلْمٍ آخَرَ. يَعْنِي مَعْنَاهُ: هُوَ
أَعْلَى مِنِّي - مثلاً - فِي الْفَقْهِ، لَكِنَّهُ دُونِي فِي النَّحْوِ؛ أَخَذَ مِنْهُ الْفَقْهُ، وَلَا يَضُرُّ.

= ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر، رقم (٣٣).

وَلَا يَسْتَحْيِي مِنَ السُّؤَالِ عَمَّا لَمْ يَعْلَمْ، فَقَدْ رُوِيَ عَنِ عُمَرَ وَابْنِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَا: «مَنْ رَقَّ وَجْهُهُ رَقَّ عِلْمُهُ»^(١). [١]

■ وَعَنْ مُجَاهِدٍ: «لَا يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ مُسْتَحٍ، وَلَا مُسْتَكْبِرٌ»^(٢).

[١] أحفظه أنه قال: «لَا يَنَالُ الْعِلْمَ مُسْتَحٍ، وَلَا مُسْتَكْبِرٌ»؛ لأنَّ المُسْتَحْيِيَّ ما يسأل، ولا يُناقش، ويُجِدُّه إذا أراد أن يسأل قال: أخشى أن يكونَ هذا السُّؤَالُ واضحاً لكل أحد، فيقولون: ما أَجْهَلَ هذا الرَّجُلُ!

«وَلَا مُسْتَكْبِرٌ» يستنكف أن يسأل؛ لأنه عند نفسه عظيم وعالمٌ.

أما قوله: «مَنْ رَقَّ وَجْهُهُ رَقَّ عِلْمُهُ»، فمراده الاستحياء؛ لأنَّ المُسْتَحْيِيَّ دائماً يكون رقيق الوجه، لا يتحمل مُجَابَهَةَ النَّاسِ، ولا مُقَابَلَتَهُمْ.

قوله: «وَلَا يَسْتَحْيِي مِنَ السُّؤَالِ عَمَّا لَمْ يَعْلَمْ»، لَوْ قَالَ قَائِلٌ: أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ فَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «فَاتِمَّا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسَائِلِهِمْ، وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ»^(٣)؟!

نقول: السُّؤَالُ سؤالان؛ أمَّا في عهد النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَنَعَمْ، لَا تَسْأَلُ عَنْ أَشْيَاءَ فَتَحْرُمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِكَ، فَتَمْنَعُهَا عِبَادَ اللَّهِ، أَوْ تُوجِبَ مَسْأَلَتَكَ، فَتُلْزِمَ بِهَا عِبَادَ اللَّهِ.

(١) أخرجه الدارمي (٤٥٩/١، رقم ٥٦٩) والبيهقي في المدخل إلى السنن (٢٨٠/١، رقم ٤٠٨) من حديث عمر، وأخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن (٢٨٠/١، رقم ٤٠٧) من حديث ابن عمر.
(٢) أخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن (٢٨٠/١، رقم ٤١٠)، والبغوي في شرح السنة (١٧٣/١٣، رقم ٣٥٩٧).
(٣) أخرجه مسلم: كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، رقم (١٣٣٧).

وَفِي الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «نِعَمَ النِّسَاءُ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ لَمْ يَمْنَعَهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ» ^(١). [١]

■ وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: «لَا يَزَالُ الرَّجُلُ عَالِمًا مَا تَعَلَّمَ، فَإِذَا تَرَكَ الْعِلْمَ، وَظَنَّ أَنَّهُ قَدْ اسْتَعْنَى، وَاكْتَفَى بِمَا عِنْدَهُ فَهُوَ أَجْهَلُ مَا يَكُونُ» ^(٢).

وَيَنْبَغِي أَلَّا يَمْنَعَهُ ارْتِفَاعُ مَنْصِبِهِ وَشُهْرَتِهِ مِنْ اسْتِفَادَةِ مَا لَا يَعْرِفُهُ، فَقَدْ كَانَ كَثِيرُونَ مِنَ السَّلَفِ يَسْتَفِيدُونَ مِنْ تَلَامِذَتِهِمْ مَا لَيْسَ عِنْدَهُمْ.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ رِوَايَةُ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ عَنِ التَّابِعِينَ، وَرَوَى جَمَاعَاتٌ مِنَ التَّابِعِينَ عَنْ تَابِعِي التَّابِعِينَ، وَهَذَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ لَيْسَ تَابِعِيًّا، وَرَوَى عَنْهُ أَكْثَرُ مِنْ سَبْعِينَ مِنَ التَّابِعِينَ.

وبعد موت الرسول ﷺ أيضًا، لا تسأل عن الأشياء العِضَال التي تريد بها أن تُعَجَّزَ مَنْ تسأل، أو تريد بها أن تقول للناس: أنا أعلم المسائل المعضلة، وما أشبه ذلك.

[١] تشير إلى سؤال أم سليم: «الْمَرْأَةُ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ» ^(٣). وهذا مما يَسْتَحْيِي منه الرِّجَال، فَضْلًا عَنِ النِّسَاءِ، وَلَكِنْ لَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَمْنَعَ الْحَيَاءُ مِنَ التَّفَقُّهِ فِي دِينِ اللَّهِ.

(١) أخرجه البخاري تعليقا: كتاب العلم، باب الحياء في العلم، ومسلم: كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم، رقم (٣٣٢).
(٢) أخرجه أبو عبد الله الصوري في الفوائد المنتقاة والغرائب الحسان عن الشيوخ الكوفيين (ص: ٧١).
(٣) أخرجه مسلم: كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها، رقم (٣١١).

وَبُتَّ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [البينة: ١] عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ: «أَمَرَنِي اللَّهُ أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ»^(١)، فَاسْتَنْبَطَ الْعُلَمَاءُ مِنْ هَذَا فَوَائِدَ.

■ مِنْهَا بَيَانُ التَّوَاضُّعِ، وَأَنَّ الْفَاضِلَ لَا يَمْتَنِعُ مِنَ الْقِرَاءَةِ عَلَى الْمَفْضُولِ^[١].

[١] هذه المسألة مهمّة، وهي أنه ينبغي ألا يمنع ارتفاع منصبه على غيره، فهو إذا فعل ذلك، فإنه هو الجاهل في الواقع.

لكن إذا سأل غيره عن شيء يجهله، ولو كان دونه في الرتبة عرف الناس أنه طالب علم حقيقة، وعظموه وبجلّوه.

ويحرص المسئول إذا كان دون السائل، وكان لا يعرف المسألة، يحرص على أن يُحقّقها ويُحرّرَها من أجل الإجابة على سؤال من هو أكبر منه، فلهذا لا ينبغي للإنسان أن يستنكف.

وما ذكره من الاستشهاد أَنَّ الرَّسُولَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَرَأَ: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ﴾ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾» [البينة: ١]. قَالَ: وَسَمَانِي؟ قَالَ: «نَعَمْ»^(٢) فبَكَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَأَنَّ هَذَا شَرَفٌ عَظِيمٌ أَنْ يَأْمُرَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَقْرَأَ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ هَذِهِ السُّورَةَ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب مناقب أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رقم (٣٨٠٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والحقاق، رقم (٧٩٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب مناقب أبي بن كعب، رقم (٣٨٠٩)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والحقاق، رقم (٧٩٩).

وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ مُلَازِمَةً لِإِشْتَغَالِ بِالْعِلْمِ هِيَ مَطْلُوبُهُ، وَرَأْسَ مَالِهِ، فَلَا يَشْتَغِلُ بغيره، فَإِنْ اضْطُرَّ إِلَى غَيْرِهِ فِي وَقْتٍ، فَعَلَ ذَلِكَ الْغَيْرَ بَعْدَ تَحْصِيلِ وَظِيفَتِهِ مِنَ الْعِلْمِ^[١].

وَيَنْبَغِي أَنْ يَعْتَنِيَ بِالتَّصْنِيفِ إِذَا تَأَهَّلَ لَهُ، فِيهِ يَطَّلِعُ عَلَى حَقَائِقِ الْعِلْمِ وَدَقَائِقِهِ، وَيَثْبُتُ مَعَهُ، لِأَنَّهُ يَضْطَرُّ إِلَى كَثْرَةِ التَّفْتِيشِ وَالْمُطَالَعَةِ وَالتَّحْقِيقِ وَالْمُرَاجَعَةِ، وَالِاطَّلَاعِ عَلَى مُخْتَلَفِ كَلَامِ الْأُئِمَّةِ وَمُتَفَقِّهِهِ، وَوَاضِحِهِ مِنْ مُشْكِلِهِ، وَصَحِيحِهِ مِنْ ضَعِيفِهِ، وَجَزَلِهِ مِنْ رَكِيكِهِ، وَمَا لَا اعْتِرَاضَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِ، وَبِهِ يَتَّصِفُ الْمُحَقِّقُ بِصِفَةِ الْمُجْتَهِدِ^[٢].

وَلِيَحْذَرَ كُلَّ الْحَذَرِ أَنْ يَشْرَعَ فِي تَصْنِيفِ مَا لَمْ يَتَأَهَّلْ لَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَضُرُّهُ فِي دِينِهِ وَعِلْمِهِ وَعِرْضِهِ، وَلِيَحْذَرَ أَيْضًا مِنْ إِخْرَاجِ تَصْنِيفِهِ مِنْ يَدِهِ إِلَّا بَعْدَ تَهْذِيبِهِ، وَتَرْدَادِ نَظَرِهِ فِيهِ وَتَكَرُّرِهِ^[٣].

[١] أَظُنُّ أَنَّ هَذَا وَاضِحٌ، فَطَالِبُ الْعِلْمِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَغِلَ بغيره، لَا بِكَسْبٍ، وَلَا بِصِنَاعَةٍ، وَلَا بِغَيْرِهَا، لَكِنْ إِنْ اضْطُرَّ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَغِلَ بِقَدْرِ الْاضْطِرَارِ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ قَلِيلَ ذَاتِ الْيَدِ، يَحْتَاجُ إِلَى مَوْوَنَةٍ، وَصَارَ يَشْتَغِلُ لِتَحْصِيلِ مَوْوَنَتِهِ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ فَقَطْ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَا حَرَجَ فِيهِ.

[٢] وَالْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ خَيْرٌ بِهَذَا؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ تَصْنِيفًا، فَقَدْ صَنَفَ فِي الْحَدِيثِ، وَفِي الْفَقْهِ، وَفِي اللُّغَةِ؛ فَهُوَ خَيْرٌ بِهَذِهِ الْأُمُورِ.

[٣] صَدَقَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَهَذَا أَيْضًا مُهِمٌّ جَدًّا؛ أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُخْرِجُ الْمُؤَلَّفَ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَنْظُرَ فِيهِ عِدَّةَ مَرَاتٍ، فَرُبَّمَا زَادَ كَلِمَةً، أَوْ نَقَصَ كَلِمَةً، أَوْ أَطَالَ، أَوْ اخْتَصَرَ، حَتَّى يُخْرِجَ نَقِيًّا، وَكَذَلِكَ أَيْضًا يَجْرُسُ عَلَى إِضْحَاحِ الْعِبَارَةِ وَإِيجَازِهَا؛ فَتَكُونُ وَاضِحَةً مُوجِزَةً؛